كفارة القتل
(حقيقتها وأحكامها دراسة فقهية مقارنة)

د. مازن بن عبدالعزيز بن محسن الحارثي
أستاذ مساعد - جامعة الملك عبدالعزيز
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الدراسات الإسلامية

(ملخص البحث)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن موضوع هذا البحث هو كفارة القتل (حقيقتها وأحكامها دراسة فقهية مقارنة)

وينقسم هذا البحث إلى مقدمة ، وثمانية مباحث ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد اشتملت على الافتتاحية ، وأهمية البحث ، وخطة البحث ، ومنهج البحث .

وأما المباحث الثمانية فهي كما يلي :

المبحث الأول : حقيقة كفارة القتل ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : التعريف بكفارة القتل .

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية كفارة القتل .

المطلب الثالث : نوع القتل الموجب للكفارة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : القتل الخطأ وشبه العمد .

الفرع الثاني : القتل العمد .

المطلب الرابع : خصال كفارة القتل .

المطلب الخامس : مقاصد كفارة القتل .

المبحث الثاني : كفارة قتل الجنين إذا سقط ميتاً نتيجة ضربة على بطن أمه .

المبحث الثالث : كفارة القاتل بسبب .

المبحث الرابع : كفارة قتل العبد .

المبحث الخامس : الكفارة بقتل الكافر المعصوم .

المبحث السادس : الكفارة إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو كافراً .

المبحث السابع : كفارة من قتل نفسه خطأً .

المبحث الثامن : الكفارة إذا اشترك جماعة في قتل نفس .

وأما الخاتمة : فقد لخصت فيها أهم النتائج التي تضمنها موضوع البحث .

وأما المنهج الذي اتبعته في موضوع هذا البحث : فهو دراسة مباحث هذا البحث دراسة فقهية موازنة بين أقوال الأئمة الأربعة ، ثم أرجح ما أراه راجحاً مع بيان سبب الترجيح .

كما اشتمل هذا البحث على فهرس للمصادر والمراجع ، وفهرس للموضوعات .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

المقدمـــة

الافتتاحيــة

[إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم](١).

أما بعد :

فإن علم الشريعة الإسلامية من أجل العلوم وأعظمها ، وأكثرها نفعاً للفرد والأمة ، ولذلك من درج فيه ؛ فقد اختصه الله تعالى ، وهداه إلى الخير **قال** ﷺ : [من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين] (٢).

وقد حض الله تعالى عباده المؤمنين على الفقه والتفقه في الدين ، **فقال جل شأنه** :

{ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }(٣) .

ولما كان من طبيعة هذه الحياة الدنيا أن يتعايش فيها الناس بعضهم مع بعض ، وكان لهذا التعايش فوائده التي أرادها الله تعالى لهذه الأرض ، ومن هذه الفوائد عمارتها إلا أن هذا التعايش قد ينتج عنه بعض السلبيات ، وأبرز هذه السلبيات تعدي بعضهم على بعض بشكل لا يمكن معه الضبط مهما حاول البشر بما أعطاهم الله تعالى من تشريعات وطاقات وعقول ، ومن هذه التعديات التي لا يمكن التحرز منها القتل ، ولما كان قتل النفس المعصومة يتعلق به حقان حق البشر وحق الله تعالى ؛ فقد جعل المولى سبحانه وتعالى كفارة القتل متعلق حقه .

ومن هنا جاء اهتمامي بموضوع كفارة القتل باعتبارها قضية من قضايا الفقه الإسلامي والتي ذكرها فقهاء المسلمين في كتبهم ، فجمعت فيها ما أعانني الله عليه من المسائل المرتبطة بهذا الموضوع .

أهمية البحث :

ترجع أهمية هذا البحث للنقاط التالية :

١- عظم هذه النفس البشرية عند الله تعالى ، الأمر الذي لا يغطيه في بعض الأحوال الدية لإرضاء أهل المقتول ؛ بل لا بد من إرضاء المولى بهذه الكفارة .

٢- تنبيه البشر بأن التعدي على النفس البشرية المعصومة بغير حق أمر يتعدى كونه حق لولي الدم فيتنازل عنه إلى أمر يغضب الله تعالى لأن الكفارة لا تسقط حتى بالعفو مجاناً .

٣- رحمة الله تعالى بعباده بأن يسر لهم ما يدرأ عنهم غضبه في الدنيا والآخرة حيث دلهم على بعض الأعمال ومنها الكفارات لتستر ذنوبهم وتغطي زللهم وأخطاءهم في الدنيا حتى يلقوا الله يوم القيامة وقد غفر لهم ما صدر منهم في الدنيا .

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وثمانية مباحث ، وخاتمة كما يلي :

المقدمة : فقد ذكرت فيها الافتتاحية ، وأهمية البحث ، وخطة البحث ، ومنهج البحث .

أما المباحث الثمانية فهي كما يلي :

المبحث الأول : حقيقة كفارة القتل ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : التعريف بكفارة القتل .

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية كفارة القتل .

المطلب الثالث : نوع القتل الموجب للكفارة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : القتل الخطأ وشبه العمد .

الفرع الثاني : القتل العمد .

المطلب الرابع : خصال كفارة القتل .

المطلب الخامس : مقاصد كفارة القتل .

المبحث الثاني : كفارة قتل الجنين إذا سقط ميتاً نتيجة ضربة على بطن أمه .

المبحث الثالث : كفارة القاتل بسبب .

المبحث الرابع : كفارة قتل العبد .

المبحث الخامس : الكفارة بقتل الكافر المعصوم .

المبحث السادس : الكفارة إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو كافراً .

المبحث السابع : كفارة من قتل نفسه خطأً .

المبحث الثامن : الكفارة إذا اشترك جماعة في قتل نفس .

وأما الخاتمة : فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وأما منهجي في البحث فقد اتبعت فيه الخطوات التالية :

١- عزوت آيات القرآن الكريم مبيناً اسم السورة و رقم الآية ، مع كتابتها بالرسم العثماني .

٢- خرجت الأحاديث النبوية ، والآثار الواردة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك ، وإلا أخرجه من كتب السنة الأخرى ، مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف ، معتمداً في ذلك على ما قاله العلماء ، أما الآثار فإني

أخرجها من الكتب المعتمدة في ذلك .

٣- علقت على المسائل الواردة عند الحاجة إلى ذلك .

٤- وثقت أقوال العلماء ، والأدلة العقلية ، والاعتراضات ، والردود، وسبب الخلاف - إن وجد - ونحو ذلك ، ووثقت النقول ، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المتخصصة.

٥- إذا ذكرت روايتين أو قولين أو وجهين أو أكثر في المسألة في المذاهب الفقهية فإني أشير في الحاشية إلى الصحيح منها ، والمعتمد عند أصحاب المذهب .

٦- عرفت بالألفاظ ، والكلمات الغريبة ، والمصطلحات ، وأسماء الأماكن .

٧- ترجمت ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم ، ما عدا الخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربعة .

٨ ـ وضعت فهرساً للمصادر ، والمراجع ، والموضوعات.

المبحث الأول : حقيقة كفارة القتل

المطلب الأول : التعريف بكفارة القتل

أولاً : تعريف كفارة القتل باعتبار جزئيها :

الكفارة لغة :

قال ابن فارس(٤): الكاف ، والفاء ، والراء ، أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو : الستر والتغطية . يقال لمن غطى درعه بثوبه : قد كَفَر درعه ، وسمي الكافر كافراً: لأنه يستر نعم المولى عز وجل(5) .

الكفارة اصطلاحاً : كل ما يستر الذنب ويذهبه ، ثم استعملت فيما وجد فيه

صورة مخالفةٌ أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ(٦) .

والقتل لغة :

القاف ، والتاء ، واللام ، أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة ، وهو : فعل يحصل به إزهاق الروح لكن إذا اعتبر بفعل المتولي له يقال : قتل ، وإذا اعتبر بفوات الحياة يقال : موت(٧) .

والقتل اصطلاحاً :

التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو دية ، أو كفارة(٨) .

ثانياً : تعريف كفارة القتل باعتبارها مركباً إضافياً :

ما أوجبه الشارع سبحانه وتعالى من خصال الكفارة(٩) على الإنسان ، لمخالفة تقع منه تتعلق بقتله معصوم الدم(١٠) .

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية كفارة القتل .

الأصل في مشروعية كفارة القتل الكتاب ، والسنة .

فأما الكتاب ، **فقوله تعالى:** {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }(١١) .

وأما السنة :

فحديث واثلة بن الأسقع(١٢)، قال :[أتينا **النبي** ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال النبي ﷺ : أعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار](١٣)(١٤) .

المطلب الثالث : نوع القتل الموجب للكفارة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : القتل الخطأ وشبه العمد .

أجمع الفقهاء على أن الكفارة واجبة على من قتل معصوم الدم خطأ .

قال ابن المنذر(١٥): وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة(١٦).

وقال ابن حزم(١٧): واتفقوا على أن المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة(١٨).

وقال ابن قدامة(١٩): وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة(٢٠).

وكذلك اتفق أهل العلم على وجوب الكفارة في القتل شبه العمد(٢١).

الفرع الثاني : القتل العمد .

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد على قولين :

القول الأول : لا تجب الكفارة في القتل العمد .

وذهب إلى هذا القول الأحناف(٢٢)، والمالكية(٢٣) ، ورواية عن الإمام أحمد(٢٤)، والثوري(٢٥)، وأبو ثور(٢٦).

القول الثاني : تجب الكفارة في القتل العمد .

وذهب إلى هذا القول الشافعية(٢٧)، ورواية عن الإمام أحمد(٢٨)، وبه قال الزهري (٢٩).

أدلة القولين :

١ - أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }(٣٠) .

وجه الاستدلال :

دلت الآية على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، ولم تذكر ذلك في القتل العمد ؛ فدل على أن العمد بخلاف الخطأ في وجوب الكفارة(٣١) .

ب- وأما السنة ، فمن وجهين :

الأول : ما روي :[أن الحارث بن سويد بن الصامت(٣٢) قتل رجلاً ، فأوجب النبي ﷺ عليه القود ، ولم يوجب كفارة] (٣٣) .

الثاني : ما روي :[أن عمرو بن أمية الضمري(٣٤) قتل رجلين في عهد النبي ﷺ ، فوداهما النبي ﷺ ، ولم يوجب كفارة] (٣٥) .

وجه الاستدلال من الحديثين :

دل الحديثان بوضوح على عدم إيجاب النبي ﷺ الكفارة بهذا القتل .

ج- وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : إن القتل العمد فعل يوجب القتل ؛ فلا يوجب كفارة كقتل الزاني المحصن(٣٦) .

الثاني : إن الكفارة لتغطية الذنب والمأثم ، وقتل المؤمن عمداً أعظم من أن تكفره الكفارة(٣٧) .

٢- أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }(٣٨) .

وجه الاستدلال :

دلت الآية على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، فإذا وجبت فيه فلأن تجب في القتل العمد أولى(٣٩) .

ب- وأما السنة :

فحديث واثلة بن الأسقع ، قال :[أتينا **النبي** ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال النبي ﷺ : أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار] (٤٠) .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن القتل قتل عمد ؛ لأنه هو الذي يستوجب النار فاعله ، وبنى على ذلك وجوب عتق الرقبة ، وبناء على ذلك تجب الكفارة في القتل العمد(٤١) .

ج- وأما المعقول :

فهو : إن الكفارة وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم ؛ فلأن تجب في العمد أولى(٤٢) .

المناقشة :

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي :

أ- نوقش ما استدلوا به من الكتاب بأن الآية دلت على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، والكفارة من المقدرات ؛ فلا يجوز إثباتها في القتل العمد بالقياس(٤٣) .

ب- نوقش ما استدلوا به من السنة بأمرين :

١- إن بعض العلماء ذهب إلى تضعيف هذا الحديث(٤٤) .

٢- وعلى افتراض صحته ، فيحتمل أنه كان القتل خطأ وسماه واثلة موجباً أي فوت النفس بالقتل ، ويحتمل أنه كان شبه عمد ، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً ، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق(٤٥) .

ج- نوقش ما استدلوا به من المعقول :

بأنه لا يصح لأنها وجبت في الخطأ لتمحو إثمه لكونه لا يخلو من تفريط ، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها(٤٦) .

الرأي الراجح :

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهو أنه لا تجب الكفارة في القتل العمد ، وذلك لما يلي :

١- لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ، وسلامتها من المعارضة .

٢- لأن أدلة القول الثاني اعترض عليها ، فلا يصلح الاحتجاج بها .

٣- لأن نص الآية ورد في القتل الخطأ ورتب عليه الكفارة ، ثم جاءت الآية التي بعدها لتبين حكم القتل العمد ، وما يترتب عليه من الجزاء ، ولم يكن من ذلك الجزاء الكفارة .

المطلب الرابع : خصال كفارة القتل .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن خصال كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وذهب إلى هذا القول الأحناف(٤٧) ، والمالكية(٤٨) ، وقول للشافعية(٤٩)(٥٠) ، ورواية عن الإمام أحمد(٥١) .

القول الثاني : إن خصال كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وهذا ما ذهب إليه الشافعية في القول الآخر (٥٢) والإمام أحمد في الرواية الثانية (٥٣) .

أدلة القولين :

١ - أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب :

وهو : قوله تعالى :{وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ} إلى قوله تعالى :{ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ }(٥٤) .

وجه الاستدلال :

دلت الآية بوضوح على أن كفارة القتل عتق رقبة ، فمن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين، ولم تضف الآية أي أمر آخر بعد هاتين الخصلتين (٥٥) .

٢ - أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول :

وهو : إن الله تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار ، ولم يذكره في كفارة القتل ، فوجب أن يحمل المطلق (٥٦) في القتل على المقيد (٥٧) في الظهار ، كما قيد الله الرقبة في القتل بالإيمان وأطلقها في الظهار ، فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل (٥٨) .

المناقشة :

نوقش دليل القول الثاني من المعقول :

بأن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان الحكم مذكوراً في موضعين إلا أنه قيده في موضع بصفة وأطلقه في الموضع الآخر . كما ذكر الله تعالى الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان وذكرها في الظهار مطلقة فحمل مطلق الظهار على مقيد القتل ، وهاهنا

الإطعام لم يذكره في الموضعين وإنما ذكره في الظهار ، فلم يجز نقل حكمه إلى كفارة القتل كما لم يجز نقل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين إلى التيمم(٥٩) .

الرأي الراجح :

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهو أن خصال كفارة القتل عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لما يلي :

١- إن دليلهم من الكتاب واضح في أن الواجب في كفارة القتل العتق ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

٢- إن الإطعام في كفارة القتل لم يرد فيه نص ، والمقادير تعرف بالتوقيف(٦٠) لا القياس(٦١) .

٣- إن دليل القول الثاني اعترض عليه ، فلا تقوم به حجة .

المطلب الخامس : مقاصد كفارة القتل

لما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية ؛ فقد حرم المولى عز وجل قتل النفس المعصومة أو الاعتداء عليها بغير حق ، ولذلك جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات ، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد ، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة . فعن ابن مسعود رضي الله عنه(٦٢) قال : **قال رسول الله ﷺ** :[أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء] (٦٣) .

وقتل النفس من الموبقات المهلكات ، ومن أكبر الكبائر ؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه(٦٤) **أن رسول الله ﷺ قال** :[اجتنبوا السبع الموبقات(٦٥) : قيل يا رسول الله : وما هنّ ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات] (٦٦) .

واعتبر الشارع أن المسلم لا يزال في سعة منشرح الصدر ، فإذا أراق دم امرئ مسلم صار منحصراً ضيقاً لما أوعد الله عليه مالم يوعد على غيره . عن ابن عمر رضي الله عنهما(٦٧) قال : **قال رسول الله ﷺ** : [لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً] (٦٨) ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما :[إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حله] (٦٩).

ولكن لما كان الاعتداء من بني آدم أمر وارد ، وكان من أفعال الإنسان قتل الآدمي المعصوم الدم ؛ فقد أوجب الله تعالى لذلك الفعل الكفارة . وقد اختلف العلماء في حِكَم هذه الكفارة ومن ذلك قولهم :

إنها وجبت تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل ، وذنبه ترك الاحتياط ، والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم ، فإذا علم الإنسان أن وراءه كفارة ازداد حرصاً ويقظة ، كما أن في إلزام الإنسان بهذه الكفارة أمراً آخر وهو منع التعدي على الآخرين ؛ لأنه إذا علم أن تعديه ربما يؤدي إلى قتل أخيه ، ويلزم من ذلك الكفارة امتنع من ذلك وكف عنه .

وقيل : أوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة ، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء ، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبداً من عباده يجب له من اسم العبودية صغيراً كان أو كبيراً حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذمياً ما يتميز به عن البهائم والدواب ، ويرتجى مع ذلك أن يكون من نسل من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكر ، والمعنى الذي وصف ؛ فلذلك ضمن الكفارة(٧٠) .

وبناءً على هذه الكفارة تكون الشريعة الإسلامية قد وضعت تشريعات حكيمة للمحافظة على أنفس الناس ، ورتبت على القتل بعض العقوبات التي تجعل الإنسان

يراعي في تصرفاته وأفعاله الحكمة واليقظة ، ويترفع عن التساهل وعدم الحيطة ، حتى لا يؤدي إهماله إلى إتلاف نفوس الناس ، وبهذا التشريع الحكيم حافظ الشرع على نفوس الناس(٧١) .

المبحث الثاني : كفارة قتل الجنين إذا سقط ميتاً نتيجة ضربة(٧٢) على بطن أمه(٧٣)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تجب الكفارة في مثل هذا الحال .

وذهب إلى ذلك الأحناف(٧٤) .

القول الثاني : تستحب الكفارة .

وذهب إلى هذا القول المالكية(٧٥) .

القول الثالث : تجب الكفارة .

وذهب إلى هذا القول عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٧٦) ، والزهري(٧٧)(٧٨) ، والنخعي(٧٩)(٨٠) ، والحسن(٨١)(٨٢) ، وعطاء(٨٣)(٨٤) ،والحكم(٨٥)(٨٦) ، والشافعية(٨٧) ، والحنابلة(٨٨) ، وإسحاق(٨٩)(٩٠) .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يظهر في أن من قال بعدم وجوب الكفارة في مثل هذا الحال ، لأنه غلب عليه حكم العمد والكفارة لا تجب عنده بالعمد ، ومن قال باستحبابها رأى أن الكفارة لا تجب عنده في العمد وتجب في الخطأ ، وكان هذا متردداً عنده بين العمد والخطأ فاستحسن فيه الكفارة ولم يوجبها ، ومن قال بوجوبها فذلك لأن

الكفارة واجبة عنده في العمد والخطأ(٩١) .

أدلة الأقوال :

١ – أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أ– فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ } ، **إلى قوله تعالى** : { إِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ }(٩٢) .

وجه الاستدلال :

إن الآية حددت كفارة قتل نفس حية ، ثم قتلت خطأ ، والجنين لا تعرف حياته ، وكذا إيمانه وكفره ، وبالتالي فلا كفارة فيه في هذه الحال(٩٣) .

ب– وأما السنة .

ما **روى** أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال :[**قضى رسول الله ﷺ** في جنين امرأة من بني لحيان(٩٤) سقط ميتاً بغرة(٩٥) عبد أو أمة] (٩٦) .

وجه الاستدلال :

إن النبي ﷺ قضى بالغرة ، ولم يذكر الكفارة مع أن الحال حال الحاجة إلى بيان ، ولو كانت واجبة لبيّنها(٩٧) .

ج– وأما المعقول فهو :

إن الكفارة فيها معنى العقوبة ، وقد عرفت في النفوس الحية ، فلا تتعداها إلى الجنين لعدم

معرفة حياته ، ولهذا لم نوجب كل البدل ؛ فأوجبنا الغرة ولم نوجب الكفارة(٩٨) .

٢- دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول :

وهو: إن هذا القتل لما كان متردداً بين العمد والخطأ استحب للقاتل أن يكفِّر عن هذا القتل(٩٩) .

٣- أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بالكتاب ، والأثر ، والمعقول .

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى : { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }، **إلى قوله تعالى :** { وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }(١٠٠) .

وجه الاستدلال :

إن الآية دلت على أن هذا الجنين إن كان من مؤمنين ، أو أحد أبويه ، فهو محكوم بإيمانه تبعاً لأبويه ، وإن كان من أهل الذمة ، فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق وبالتالي فهو مشمول بحكم هذه الآية(١٠١) .

ب- وأما الأثر :

فهو ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه : { صاح بامرأة فأسقطت فأعتق عمر ﷺ غرة }(١٠٢) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر بوضوح على أن قتل الجنين يوجب الكفارة ، كما ظهر ذلك من فعل عمر ﷺ في عتقه للرقبة كفارة عما صدر عنه .

ج- وأما المعقول :

فهو: إنه آدمي محقون الدم لحرمته ؛ فضمن بالكفارة كغيره(١٠٣).

المناقشة :

١- نوقشت أدلة القول الأول بما يلي :

أ- نوقش ما استدلوا به من الكتاب بأن ترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها ، **كقوله ﷺ** : [في النفس المؤمنة مائة من الإبل] (١٠٤)، ولأن النبي ﷺ قضى بدية المقتول على عاقلة(١٠٥) القاتل(١٠٦)، ولم يذكر الكفارة وهي واجبه وكذا هاهنا ، وإنما كان كذلك لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فاكتفي بها(١٠٧).

ب- نوقش دليلهم من السنة بما نوقش به دليلهم من الكتاب(١٠٨).

ج- مناقشة دليلهم من المعقول :

يمكن مناقشة دليلهم من المعقول بأن النصوص الثابتة من السنة النبوية قد ذكرت الدية ، ولم تذكر الكفارة مع وجوبها(١٠٩)، وبناء على ذلك فإن هذا المعقول قياس مع النص، ولا قياس مع النص .

٢- مناقشة دليل القول الثاني :

يمكن مناقشة دليل القول الثاني من المعقول بأن هذا القتل وإن كان متردداً بين العمد والخطأ إلا أن الدية لما كانت واجبة في دية العمد والخطأ فإن الكفارة تجب معها ، وإن لم يذكر وجوب الكفارة مع وجوب الدية ، كما في النصوص الثابتة من السنة(١١٠)، والتي ذكرها أصحاب القول الأول .

الرأي الراجح :

والذي أراه راجحاً هو قول الرأي الثالث القائل بوجوب الكفارة في مثل هذه الصورة لما يلي :

١ - لأن دليلهم من الكتاب هو أصرح في وجوب الكفارة بعمومه ، دون التقييد بالجنين أو غيره .

٢- لأن السنة النبوية ذكرت بالفعل الدية في عدة مواضع ، ولم تذكر الكفارة مع أن واقع الحال يدل على وجوب الكفارة .

٣- لأن أدلة القول الأول والثاني لم تسلم من المعارضة .

المبحث الثالث : كفارة القاتل بسبب(١١١)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تجب الكفارة على القاتل بسبب .

وذهب إلى هذا القول الأحناف(١١٢) .

القول الثاني : تجب الكفارة على القاتل بسبب .

وذهب إلى هذا القول المالكية(١١٣)، والشافعية(١١٤)، والحنابلة(١١٥) .

أدلة القولين :

١ - أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول :

وهو: إن دية القتل الخطأ لما كانت على العاقلة وليست على القاتل ، فلا تجب الكفارة على القاتل بالتسبب كما في دية القتل الخطأ ؛ بل هنا أولى في عدم وجوب الكفارة لعدم القتل

منه مباشرة(١١٦).

٢- أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب ، والمعقول .

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ }(١١٧).

وجه الاستدلال :

إن الآية عامة ، ولم تفرق في وجوب الكفارة بين القتل بالمباشرة ، أو القتل بسبب(١١٨).

ب- وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : إنه قتل يضمن به دية النفس فوجب أن يضمن به الكفارة كالمباشرة(١١٩).

الثاني : إن كل من عقل عنه دية النفس المؤمنة وجب أن تلزمه الكفارة ، أصله إذا رمى صيداً بسهم فأصاب إنساناً (١٢٠).

المناقشة :

نوقش دليل القول الأول من المعقول من وجهين(١٢١):

الأول : إن العاقلة تلتزم الدية تحملاً ونيابة ، والكفارة لا يدخلها التحمل ولا النيابة ، ولذلك تحملت العاقلة دية الخطأ ، ولم تتحمل كفارته .

الثاني : إن الشهود يلزمهم الكفارة سواء قالوا أخطأنا أو تعمدنا ، وهذا يدل على أن القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال ، ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد .

الرأي الراجح :

والذي أراه راجحاً من القولين ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لما يلي :

١- لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ، لا سيما الآية الكريمة فإنها عامة في القتل الخطأ ، و دون تفريق بين القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب .

٢- إن من استدل به أصحاب القول الأول من المعقول اعترض عليه ، فلا يصلح للاحتجاج به .

المبحث الرابع : كفارة قتل العبد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين .

القول الأول : تجب الكفارة بقتل العبد .

وذهب إلى هذا القول الأحناف(١٢٢)، والشافعية(١٢٣)، والحنابلة(١٢٤).

القول الثاني : لاتجب الكفارة بقتل العبد .

وذهب إلى هذا القول المالكية(١٢٥).

أدلة القولين :

١- أدلة القول الأول .

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب ، والمعقول .

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ }(١٢٦).

وجه الاستدلال :

دلت الآية بعمومها على وجوب الكفارة لكل مؤمن في القتل الخطأ بدون فرق بين الحر والعبد(١٢٧).

ب- وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : إن العبد آدمي يجري القصاص بينه وبين نظيره ؛ فوجبت الكفارة بقتله كالحر(١٢٨) .

الثاني : إنه مؤمن فأشبه الحر(١٢٩) .

٢- دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول ، وهو :

إن العبد مال متقوم ، فلم تجب بإتلافه كفارة كالبهائم(١٣٠) .

المناقشة :

نوقش دليل القول الثاني من المعقول بأن العبد يفارق البهيمة من وجهين(١٣١) :

١- إن العبد يجري القصاص بينه وبين نظيره ، وهذا بخلاف البهيمة التي يجب في حال الجناية عليها القيمة فقط لا القصاص .

٢- إن العبد إنسان مؤمن ، وهو يشابه الحر في ذلك ، وهذا بخلاف البهيمة التي لا يصح وصفها بكفر أو إيمان .

الرأي الراجح :

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بوجوب الكفارة في قتل العبد لما يلي :

١- إن دليل القول الثاني لم يسلم من المعارضة .

٢- إن الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول عامة ، ولم تخصص الكفارة بقتل المؤمن حراً كان أو عبداً .

المبحث الخامس : الكفارة بقتل الكافر المعصوم(١٣٢)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : تجب الكفارة بقتل الكافر .

وذهب إلى هذا القول ابن عباس(١٣٣) رضي الله عنهما ، والشعبي(١٣٤)، والنخعي(١٣٥)، والأحناف(١٣٦)، والشافعية(١٣٧)، والحنابلة(١٣٨) .

القول الثاني : لا تجب الكفارة بقتل الكافر .

وذهب إلى هذا القول المالكية(١٣٩)، والحسن البصري(١٤٠) .

أدلة القولين :

١ – أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب ، والمعقول .

أ– فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }(١٤١) .

وجه الاستدلال :

دلت الآية بعمومها على وجوب الكفارة بقتل كل كافر بيننا وبينه ميثاق كالذمي والمعاهد(١٤٢) .

ب– وأما المعقول :

فهو : إنه آدمي مضمون بالدية بقتله ؛ فوجب أن يضمن بالكفارة بقتله كالمسلم(١٤٣) .

٢– أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب ، والمعقول .

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }(١٤٤).

وجه الاستدلال :

دلت الآية بمفهومها(١٤٥)أنه لا كفارة في غير المؤمن ؛ فدل على أن الكافر لا كفارة فيه(١٤٦).

ب- وأما المعقول فمن وجوه :

أحدها: إن الكفارة في قتل المؤمن لحرمته وتحريم دمه، وذلك غير موجود في الكافر(١٤٧).

الثاني: ولأن الكفارة لم تجب بقتل العمد وهو مؤمن ، فكانت بأن لا تجب في قتل الكافر أولى(١٤٨).

الثالث: اعتباراً بالحربي والوثني والمرتد لعلة نقصهم بالكفر(١٤٩).

المناقشة :

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي :

أ- نوقش ما استدلوا به من الكتاب بأن الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول وهي **قوله تعالى :**{ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }(١٥٠). منطوق(١٥١)في وجوب الكفارة بقتل الكافر الذي بيننا وبينه ميثاق وهذا يقدم على دليل الخطاب(١٥٢)الذي استدل به أصحاب القول الثاني في **قوله تعالى :**{ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }(١٥٣) (١٥٤).

ب- يمكن مناقشة أدلتهم من المعقول :

بأنها اجتهاد مع النص الواضح من الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول في وجوب الكفارة في قتل كل كافر له ميثاق مع المسلمين ، ولا اجتهاد مع النص .

الرأي الراجح :

الذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب الكفارة في قتل الكافر الذي بيننا وبينه ميثاق لما يلي :

١- لأن في هذا ما يدل على احترام الإسلام للنفس البشرية مؤمنة كانت أم كافرة معصومة.

٢- لأن أدلة القول الثاني لم تسلم من المعارضة .

٣- لقوة دليلهم من الكتاب ، والذي يظهر منه بلفظه وجوب الكفارة في مثل هذا الحال ، ويؤيد ذلك ما قاله ابن جرير الطبري(١٥٥) بعد أن ذكر القولين السابقين في هذه المسألة ، فقال :[وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك المقتول من أهل العهد ، لأن الله أبهم ذلك ، **فقال** :{ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم }(١٥٦) ، ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب ، أو عنى المؤمن منهم وهو مؤمن فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلناه في ذلك](١٥٧).

المبحث السادس : الكفارة إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو كافراً

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب الكفارة .

وذهب إلى هذا القول المالكية(١٥٨)، والشافعية(١٥٩)، والحنابلة(١٦٠).

القول الثاني : لا تجب الكفارة .

وذهب إلى هذا القول الأحناف(١٦١).

أدلة القولين :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب ، والمعقول .

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى : { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }(١٦٢).

وجه الاستدلال :

دلت الآية بعمومها على وجوب الكفارة على القاتل من غير تفريق بين أن يكون القاتل صبياً أو مجنوناً أو كافراً (١٦٣).

ب- وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : إن الصبي والمجنون من أهل الإسلام قتلهما خطأ ؛ فوجب أن يتعلق به الكفارة كقتل البالغ(١٦٤).

الثاني : إن الكفارة حق في مال يتعلق بالقتل ، فتعلق بقتل الصبي والمجنون كالدية(١٦٥).

الثالث : ولأن الكفارة تجب على المسلم للتكفير ، وعلى الكافر عقوبة كما أن الحدود تجب على المسلم كفارات ، وعلى الكافر عقوبة (١٦٦).

٢- أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين :

أحدهما : إن الصبي والمجنون ليسا من أهل الخطاب ، فكيف تجب عليهم الكفارة(١٦٧)؟

الثاني : إن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة بمعنى أن فيها معنى العبادة والعقوبة ، والكافر غير مخاطب بالعبادات ، والصبي والمجنون لا تجب عليهما عبادة ولا عقوبة(١٦٨).

المناقشة :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من المعقول بما يلي :

١- نوقش دليلهم الأول من المعقول :

بأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الخطاب إذا كان الخطاب خطاب مواجهة ، **كقوله تعالى** :{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا }(١٦٩) . ويدخلان في خطاب الإلزام **كقوله** ﷺ :[وفي كل أربعين شاة شاة] (١٧٠)(١٧١) .

٢- نوقش دليلهم الثاني من المعقول بأمرين :

أ- إن قولكم الكافر غير مخاطب بالعبادات غير صحيح ، لما روى النعمان بن بشير(١٧٢) ، قال: [سمعت عمر بن الخطاب يقول : وسئل عن **قوله تعالى** :{ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ }(١٧٣) قال: جاء قيس بن عاصم(١٧٤) إلى رسول الله ﷺ قال: إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية . قال: اعتق عن كل واحدة منها رقبة . قلت : إني صاحب إبل . قال : إهد إن شئت عن كل واحدة منهن بدنة] (١٧٥) . وهذا نص في إيجاب الكفارة على الكافر ، والكفارة عبادة(١٧٦) .

ب- وأما قولكم إن الكفارة عبادة وعقوبة ، وهما لا تجبان على الصبي والمجنون ، فمردود لأن العبادة التي لا تجب على الصبي والمجنون هي العبادة البدنية ، وأما الكفارة فعبادة مالية كالزكاة فتجب عليهما ، وأما العقوبة فتتعلق بالصبي والمجنون بفعلهما لا قولهما بدليل أن العتق يتعلق بإحبالهما دون إعتاقهما بقولهما(١٧٧) .

الرأي الراجح :

الذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بوجوب كفارة القتل على الصبي والمجنون والكافر ، وذلك لما يلي :

١- لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢- إن أدلة القول الأول دلت بعمومها على وجوب الكفارة دون تقييد بصبي أو مجنون ، كما أن دليلهم وهو حديث النعمان بن بشير صريح في وجوب الكفارة على الكافر إذا وقع منه ما يوجب الكفارة .

٣- إن أدلة القول الثاني لم تسلم من المعارضة .

المبحث السابع : كفارة من قتل نفسه خطأً

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تجب الكفارة على من قتل نفسه خطأً .

وذهب إلى هذا القول الأحناف(١٧٨)، والمالكية(١٧٩)، ووجه للشافعية(١٨٠)، ومال إليه ابن قدامة(١٨١)(١٨٢).

القول الثاني : تجب الكفارة على من قتل نفسه خطأً .

وذهب إلى هذا القول الشافعية في الوجه الآخر(١٨٣)، وجمهور الحنابلة(١٨٤).

أدلة القولين :

١- أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين :

الأول : إن الكفارة تسقط في مثل هذا الحال ؛ لأن الإنسان بقتله نفسه خطأ قد سقط عنه خطاب التكليف(١٨٥) .

الثاني : إن الكفارة تسقط عن القاتل نفسه خطأ ، كما لا يجب عليه ضمان نفسه بالدية(١٨٦) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب ، والمعقول :

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى : { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }(١٨٧) .

وجه الاستدلال :

دلت الآية بعمومها على وجوب الكفارة بقتل كل مؤمن ، وهذا مؤمن فوجبت الكفارة عليه بقتل نفسه(١٨٨) .

ب- وأما المعقول :

فهو: إنه يحرم عليه قتل نفسه ، بل لا يجوز له قتل نفسه بحال ، فإذا وجبت عليه الكفارة بقتل غيره ، فلأن تجب بقتل نفسه أولى(١٨٩) .

المناقشة :

نوقشت أدلة القول الثاني ، من الكتاب ، والمعقول بما يلي :

أ- نوقش استدلالهم من الكتاب من وجهين(١٩٠) :

الأول : إن **قوله تعالى** : { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا }(١٩١) إنما أريد بها إذا قتل غيره ،

بدليل **قوله تعالى** :{ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ }(١٩٢).

الثاني : إن في آخر الآية **قوله تعالى** :{ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ }(١٩٣) خرج منه قاتل نفسه لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه ، وإذا بطل الجزء بطل الكل .

ب- نوقش دليلهم من المعقول :

بأنه اجتهاد مع النص ، وقد ورد النص من السنة كذلك بما يدل على عدم وجوب الكفارة لمن قتل نفسه خطأ ، كما ثبت في حديث :[عامر بن الأكوع(١٩٤) ﷺ عندما قتل نفسه خطأ ، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة] (١٩٥).

الرأي الراجح :

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بعدم وجوب الكفارة لمن قتل نفسه خطأ ، ولذلك لما يأتي :

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٢- لأن أدلة القول الثاني اعترض عليها ، فلا تقوم بها حجة .

٣- لأن حديث عامر بن الأكوع صريح في عدم إلزام النبي ﷺ لورثته بإخراج الكفارة عنه من ميراثه ، ولذلك قال ابن قدامة :[وهذا الرأي أقرب إلى الصواب - إن شاء الله - فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة] (١٩٦).

المبحث الثامن : **الكفارة إذا اشترك جماعة في قتل نفس**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إذا اشترك جماعة في قتل نفس وجب على كل واحد منهم كفارة .
وذهب إلى هذا القول الحسن(١٩٧)، وعكرمة(١٩٨)(١٩٩)، والنخعي(٢٠٠)، والثوري(٢٠١)(٢٠٢)، والأحناف(٢٠٣)، والمالكية(٢٠٤)، والشافعي في أحد قوليه(٢٠٥)، ورواية عن الإمام أحمد(٢٠٦).

القول الثاني : إذا اشترك جماعة في قتل نفس وجبت عليهم كفارة واحدة .
وذهب إلى هذا القول أبو ثور(٢٠٧)(٢٠٨)، وحكي عن الأوزاعي(٢٠٩)(٢١٠)، والشافعي في القول الآخر(٢١١)، والراوية الأخرى عن الإمام أحمد(٢١٢).

أدلة القولين :

١ – أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والمعقول .

أ– فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ }(٢١٣).

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآية بعمومها على وجوب الكفارة في قتل كل مؤمن سواء أكان ذلك على سبيل الاشتراك أو الانفراد(٢١٤).

ب– وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : إن الكفارة لا تتبعض وهي موجب قتل الآدمي ، فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص(٢١٥).

الثاني : إن الكفارة فيها معنى العبادة ، والعبادة الواحدة لا تتوزع على الجماعة(٢١٦) .

٢- دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو :

إنها كفارة تجب بالقتل ، فإذا اشترك الجماعة في سببها وجبت عليهم كفارة واحدة ، كما لو اشتركوا في قتل صيد(٢١٧) .

المناقشة :

نوقش دليل القول الثاني من المعقول :

بأن كفارة القتل وجبت لهتك حرمة النفس ؛ فوجب أن تتعدد بتعدد القاتل لهذه النفس بخلاف كفارة الصيد ، فإنها تجب على سبيل البدل فهي بذلك تتبعض كما تتبعض الدية على القاتلين بقتل النفس الواحدة(٢١٨) .

الرأي الراجح :

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهو أنه إذا اشترك جماعة في قتل نفس وجب على كل واحد منهم كفارة لما يلي :

١- لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ، ولا سيما من الكتاب .

٢- أن دليل القول الثاني من المعقول اعترض عليه ، فلا تقوم به حجة .

الخاتمة

وبعد هذا البحث في كفارة القتل ، فسأذكر هنا ما توصلت إليه في كل مبحث من المباحث الثمانية ، وهي كما يلي :

١ - تجب كفارة القتل على كل من قتل معصوم الدم سواء أكان القتل خطأ أو شبه عمد باتفاق الفقهاء .

٢ - لا تجب كفارة القتل على الإنسان إذا قتل غيره عمداً .

٣ - خصال كفارة القتل عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا يجزئ فيها الإطعام .

٤ - إن الحكمة من هذه الكفارة تمحيص لذنب القاتل ، ومنع من التعدي على الآخرين، وتعويض عن النفس التي قتلت .

٥ - تجب كفارة القتل على من ضرب جنيناً في بطن أمه فمات الجنين .

٦ - تجب كفارة القتل على كل من قتل معصوم الدم بسبب ، كمن حفر بئراً في أرض لا يملكها فيقع فيها معصوم الدم فيموت .

٧ - تجب كفارة القتل بقتل العبد .

٨ - تجب كفارة القتل بقتل الكافر الذي بيننا وبينه ميثاق .

٩ - تجب كفارة القتل على القاتل ولو كان صبياً أو مجنوناً أو كافراً .

١٠ - لا تجب كفارة القتل على الإنسان إذا قتل نفسه خطأ .

١١ - تجب كفارة القتل على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في قتل نفس واحدة .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل في هذا العمل على صغر حجمه الخير والفائدة ، وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

١ - سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٦/ ١٥٣ ،كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، رقم ٢١٠٤، وجامع الترمذي مع العارضة ، ٣/ ٢٧ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، رقم ١١٠٧ ، وسنن ابن ماجة ، ١/ ٥٩٤ ،كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، رقم ١٨٩٢ . جميعهم عن ابن مسعود . قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ، ٦/ ١٦٠ : [أخرجه أبو داود بإسناد صحيح]. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ، ٦/ ١٥٧ ، كتاب الجمعة ، باب خطبته ﷺ في الجمعة عن ابن عباس مختصراً .

٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١/ ١٩٧ ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم ٧١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٧/ ١٢٨ ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة . كلاهما عن معاوية رضي الله عنه .

٣ - سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

٤ - أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي ، أبو الحسين . كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة فإنه أتقنها . من مؤلفاته (المجمل في اللغة) ،(وحلية الفقهاء) ، كان مقيماً بهمذان . مات سنة ٣٩٠هـ، وقيل: ٣٩٥هــ ، والأول أشهر . البداية والنهاية ، ١١/ ٣٣٥ ، وشذرات الذهب ، ٣/ ١٣٢ .

٥ - معجم المقاييس في اللغة ، ص٩٣٠ ، باب الكاف والفاء وما يثلثهما ، ولسان العرب ، ٥/ ١٤٧ ، مادة (كفر) ، ومختار الصحاح ص٥٣٧ ، مادة (ك ف ر) .

٦ - تحرير ألفاظ التنبيه ، ص١٢٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ، ٣/ ١١٦ .

٧ - معجم المقاييس في اللغة ، ص٨٧٤ ، باب القاف والتاء وما يثلثهما ، والتعريفات ، ص٢٢٠ ، والتعاريف ، ص٥٧٤ .

٨ - المبدع ، ٨/ ٢٤٠ ، كشاف القناع ، ٥/ ٢٨٩١ ، والروض المربع ، ص٣٣٠ .

٩ – سوف يأتي الكلام عن خصال الكفارة في المطلب الرابع من هذا المبحث .

١٠ – ينظر البداية مع نتائج الأفكار ، ١٠/ ٢٩٤ ، وجواهر الإكليل ، ٢/ ٢٧٢ ، وأسنى المطالب ، ٤/ ٩٥ ، والروض المربع ، ص٣٤٤ .

١١ – سورة النساء ، آية ٩٢ .

١٢ – واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الكناني الليثي ، كنيته أبو شداد ، وقيل أبو الأسقع . أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك ، و كان من أصحاب الصفة . كان ينزل ناحية المدينة ، شهد فتح دمشق ، وشهد المغازي بدمشق وحمص ، ثم تحول إلى فلسطين . توفي سنة ٨٣ هـ ، وقيل ٨٥ هـ . أسد الغابة ، ٥/ ٧٧ ، والعبر ، ١/ ٧٣ .

١٣ – هذا الحديث استدل به من قال بوجوب الكفارة في القتل العمد ، وسوف يأتي كلامهم على ذلك في الفرع الثاني من المطلب الثالث في هذا المبحث .

١٤ – مسند الإمام أحمد ، ٤/ ٥٤٥ ، رقم ١٥٥٨٢ ، و سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١٠/ ٥٠٩ ، كتاب العتق ، باب في ثواب العتق ، رقم ٣٩٤٥ ، والسنن الكبرى للنسائي ، ٣/ ١٧٢ ،كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل ؟ رقم ٤٨٩٢ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٦/ ٢٥٦ ، كتاب العتق ، باب العتق ، رقم ٤٢٩٥ ، والمستدرك للحاكم ، ٢/ ٢١٢ ، كتاب العتق . قال الحاكم:[هذا الحديث بمجموع رواياته صحيح على شرط الشيخين] ، ووافقه الذهبي ، أما الألباني فقد حكم على الحديث بأنه ضعيف ، حيث قال في إرواء الغليل ، ٧/ ٣٣٩ :[وابن علاثة في سند الحديث فيه ضعف ، والغريف الذي اسقط من السند هو علة هذا الحديث فإنه مجهول كما قال ابن حزم] .

١٥ – محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه مجتهد ، من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها . منها (المبسوط في الفقه) ، و(الأوسط في السنن)، و(الإجماع والاختلاف) . مات بمكة سنة ٣٢٩هـ . تذكرة الحفاظ ،

٣/ ٧٨٢ ، و الأعلام ، ٥/ ٢٩٤ .

١٦ - الإجماع ، ص١١٠ ، فقرة ٧١٢ .

١٧ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، مولاهم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري، كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن ، وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب . له من المصنفات (الإيصال إلى الفهم)، وكتاب (الخصال الجامعة نحل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والسنة والإجماع) ، وغير ذلك . توفي مشرداً عن بلاده من قبل الدولة ، سنة ٤٥٦هـ . العبر ، ٢/ ٣٠٦ ، وشذرات الذهب ، ٣/ ٢٩٩ .

١٨ - مراتب الإجماع ، ص٢٣٠ .

١٩ - عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين ، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . تعلم بدمشق ، وتفقه على العلماء حتى أصبح من أكابر علماء الحنابلة . من مصنفاته (المغني) ، و(روضة الناظر) ،و(الكافي) . مات بدمشق سنة ٦٢٠هـ . شذرات الذهب ، ٥/ ٨٨ ، و الأعلام ، ٤/ ٦٧ .

٢٠ - المغني ، ١٠/ ٣٦ .

٢١ - هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأما الإمام مالك فالقتل عنده نوعان : إما عمد، وإما خطأ . وأما شبه العمد فالمشهور عنده أنه كالعمد ، قال ابن جزي في القوانين الفقهية ، ص٢٢٦ :[وأما شبه العمد فهو أن يقصد الضرب ، ولا يقصد القتل والمشهور أنه كالعمد ، وقيل : كالخطأ] ينظر تبيين الحقائق ، ٦/ ١٠٠-١٠١ ، ومغني المحتاج ، ٤/ ١٣٠ ، وكشاف القناع ، ص/ ٣٠١٤ .

٢٢ - مختصر اختلاف العلماء ، ٥/ ١٧٢ ، وتكملة البحر الرائق ، ٨/ ٢٣١ ، ومجمع الأنهر ، ٢/ ٦١٦

٢٣ - عيون المجالس ، ٥/ ٢٠٧٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ، ص٥٩٥ ، والقوانين الفقهية ، ص٢٢٨.

٢٤ – وهو المشهور من المذهب .

٢٥ – المغني ١٠/ ٣٨ ، والممتع ٥/ ٦١٤ ، والإنصاف ، ١٠/ ١٣٦ .

٢٦ – كتاب القسامة من الشامل ، ص١٥٤ ، والبيان ، ١١/ ٦٢٢ ، والمغني ، ١٠/ ٣٨

٢٧ – التنبيه ، ص٥٣٤ ، والتهذيب ، ٧/ ٢٤٦ ، وكفاية الأخيار ، ٢/ ١٩٠

٢٨ – المغني ، ١٠/ ٣٨ ، والممتع ، ٥/ ٦١٤ ، والإنصاف ، ١٠/ ١٣٧

٢٩ – كتاب القسامة من الشامل ، ص١٥٤ ، والبيان ، ١١/ ٦٢٢ ،والمغني ١٠/ ٣٨

٣٠ – سورة النساء ، آية٩٢

٣١ – المعونة ، ٣/ ١٣٥٥ ، والإشراف ، ٢/ ٨٤٣ ، والمغني ، ١٠/ ٣٨

٣٢ – الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي ، أسلم ثم ارتد بسبب قتله المجذر بن زياد يوم أحد غيلة ، ثم عاد الحارث إلى الإسلام ، فأمر النبي ﷺ بقتله . أسد الغابة ، ١/ ٣٣٢ ، والإصابة ، ١/ ٢٨٠

٣٣ – السنن الكبرى للبيهقي ، ٨/ ٥٧ ، كتاب الجنايات ، باب ميراث الدم والعقل ، والإصابة ، ١/ ٢٨٠.

٣٤ – عمرو بن أمية بن خويلد الكناني الضمري ، يكنى أبا أمية ، أسلم قديماً أرسله رسول الله ﷺ إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام سنة ٦هـ ، وأمره أن يزوجه أم حبيبة ويرسلها ، و يرسل من عنده من المسلمين . أسد لغابة ، ٤/ ٨٦ ، وتهذيب التهذيب ، ٤/ ٣٢١ .

٣٥ – معرفة السنن والآثار ، ٦/ ١٥١ ،كتاب الجراح ، باب الحكم في قتل العمد ، ونصب الراية ، ٤/ ٣٣٧ .

٣٦ – الإشراف ، ٢/ ٨٤٣ ، والمغني ، ١٠/ ٣٨ ، والممتع ، ٥/ ٦١٤ .

٣٧ – المعونة ، ٣/ ١٣٥٥ ، والهداية مع نتائج الأفكار ، ١٠/ ٢٢٦ ، وتبيين الحقائق ، ٦/ ١٠٠

٣٨ – سورة النساء . آية ٩٢ .

٣٩ – البيان ، ١١/ ٦٢٢ .

٤٠ – سبق تخريجه ، في المطلب الثاني من هذا المبحث ، ص٧ ، حاشية ٤ .

٤١ – الحاوي الكبير ، ١٣/ ٦٧ ، والبيان ، ١١/ ٦٢٢ ، وكفاية الأخيار ، ٢/ ١٩٠ .

٤٢ – المهذب مع التكملة ، ١٩/ ١٨٤ ، والبيان ، ١١/ ٦٢٢ ، والمغني ، ١٠/ ٣٨ .

٤٣ – الهداية مع نتائج الأفكار ، ١٠/ ٢٢٦ ، وتبيين الحقائق ، ٦/ ١٠٠ ، وتكملة البحر الرائق ، ٨/ ٣٣٢.

٤٤ – ينظر تخريج الحديث ، في المطلب الثاني من هذا المبحث ، ص٧ ، حاشية ٤ .

٤٥ – المغني ، ١٠/ ٣٨ ، والممتع ، ٥/ ٦١٥ ، والمبدع ، ٩/ ٣٠ .

٤٦ – المغني ، ١٠/ ٣٩ .

٤٧ – البداية مع نتائج الأفكار ، ١٠/ ٢٩٤ ، وتبيين الحقائق ، ٦/ ١٢٧–١٢٨ ، ومجمع الأنهر ، ٢/ ٦٣٩.

٤٨ – المعونة ، ٣/ ١٣٥٦ ، والكافي ، ص٥٩٥ ، والقوانين الفقهية ، ص٢٢٨ .

٤٩ – قال القفال في (شرح التلخيص) : وجهان وأنكر على صاحب (التلخيص) رواية القولين .

٥٠ – فتح العزيز ، ١٠/ ٥٢٩ ، وروضة الطالبين ، ٩/ ٣٧٩ .

٥١ – وهي الأصح . البيان ، ١١/ ٦٢٧ ، وفتح العزيز ، ١٠/ ٥٣٠ ، ومغني المحتاج ، ٤/ ١٣٢ .

٥٢ – المهذب مع التكملة ، ١٩/ ١٨٥ ، وحلية العلماء ، ٧/ ٦١٤ ، والبيان ، ١١/ ٦٢٧ .

٥٣ – المغني ، ١٠/ ٣٩ ، والمبدع ، ٨/ ٤٧ ، والإنصاف ، ٩/ ٢٠٩ .

٥٤ – سورة النساء ، آية ٩٢ .

٥٥ – تكملة البحر الرائق ، ٨/ ٣٧٤ ، والإشراف ، ٢/ ٨٤٥ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/ ٢٠٠ .

٥٦ – المطلق : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، كقوله تعالى{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}سورة النساء ،آية ٩٢. فواتح الرحموت ،١/ ٣٨٨ ، وروضة الناظر ، ٢/ ١٩١ .

٥٧ – المقيد : هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى{فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ}سورة النساء ،آية ٩٢. المرجعان السابقان ، نفس الجزء والصفحة.

٥٨ – البيان ، ١١/ ٦٢٧ ، والمغني ، ١٠/ ٣٩ ، والمبدع ، ٨/ ٤٧ .

٥٩ – البيان ، ١١/ ٦٢٧ ، وفتح العزيز ، ١٠ ٥٣٠ . ومغني المحتاج ، ٤/ ١٣٢ .

٦٠ – التوقيف : نص الشارع المتعلق بهذا الأمر .

مختار الصحاح ، ص٦٨٢ ، مادة (و ق ف) ، والمعجم الوسيط ، ص١٠٥١ ، مادة (وقف) .

٦١ – الهداية مع نتائج الأفكار ، ١٠/ ٢٩٥ ، ومجمع الأنهر ، ٢/ ٦٣٩ ، ومغني المحتاج ، ٤/ ١٣٢

٦٢ – عبدالله بن مسعود الهذلي ، أحد القراء الأربعة ومن السابقين للإسلام ، و من علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها . مات سنة ٣٢ هـ ، وله من العمر نيف وستين سنة ، ودفن بالبقيع . أسد الغابة ، ٣/ ٢٥٩ ، وتهذيب التهذيب ، ٣/ ٢٦٧

٦٣ –صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٢/ ١٩٤ ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى {وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ} حديث رقم ٦٨٦٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٦٦–١٦٧ ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٦٤ – اختلف في اسمه واسم أبيه . فقيل : اسمه عبدالرحمن بن صخر ، وقيل : ابن عامر ، و قيل : عبدالله بن عائذ ، كناه النبي ﷺ أبا هريرة قيل : لأجل هرة كان يحمل أولادها ، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، استعمله عمر على البحرين ثم عزله ، ثم أراده على العمل فأبى . مات سنة ٥٧ هـ . الإصابة ، ٤/ ٢٠٢ ، وتهذيب التهذيب ، ٦/ ٤٧٩ .

٦٥ – الموبقات : أي الذنوب المهلكات . النهاية في غريب الحديث ، ٥/ ١٤٦ ، والمصباح المنير ، ٢/ ٦٤٦ ، مادة (وبق) .

٦٦ – صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٢/ ١٨٨ ،كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات ، رقم ٦٨٥٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٨٣ ، كتاب الإيمان ، باب أكبر الكبائر

٦٧ – عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن . صحابي جليل . ولد بمكة . كان جريئاً في الحق . نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه استصغره النبي ﷺ يوم بدر وأحد وأجازه بالخندق ، وشهد فتح مكة ، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى. كف بصره آخر حياته . مات بمكة سنة ٧٣ هـ . الإصابة ، ٢/ ٣٤٧ ، والأعلام ، ٤/ ١٠٨

٦٨ – صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٢/ ١٩٤ ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى {وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ} حديث رقم ٦٨٦٢ .

٦٩ – صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٢/ ١٩٤ ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى {وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ} حديث رقم ٦٨٦٣ .

٧٠ – الجامع لأحكام القرآن ، ٥/ ٢٧١ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٢٢٦ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص٢٢٥.

٧١ – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص٣٢٣ .

٧٢ – المقصود بالضرب هنا أي الضرب بالمباشرة .

٧٣ – اتفق الفقهاء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات أن فيه الكفارة قال ابن عبدالبر في الإجماع ، ص٢٨٠ : [أجمع الفقهاء ، أن الجنين إذا خرج حياً ، ثم مات ، وكانت فيه الدية ، أن فيه الكفارة مع الدية] وينظر الجامع لأحكام القرآن ، ٥/ ٢٧٧ .

٧٤ – المبسوط ٢٦/ ٨٨ ، والبداية مع نتائج الأفكار ، ١٠/ ٣٣١ ، والكتاب مع اللباب ، ٣/ ١٧١ .

٧٥ – مختصر خليل ، ص٢٨٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٤/ ٢٨٧ ، والقوانين الفقهية ، ص٢٢٨ .

٧٦ – البيان ، ١١/ ٦٢٤ ، والمغني ، ٩/ ٥٧ ، والمصنف لعبدالرزاق ، ١٠/ ٦٣ ، رقم ١٨٣٦٢ .

٧٧ – محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري ، أبو بكر الحافظ المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام . قال عمر ابن عبدالعزيز : لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري . مات في رمضان

سنة ١٢٥ هـ ، وقيل : ١٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ، ٥/ ٢٨٤ ، والعبر ، ١/ ١٢١.

٧٨ – البيان ، ١١/ ٦٢٤ ، والمغني ، ٩/ ٥٥٧ ، والمصنف لعبدالرزاق ، ١٠/ ٦٣ ، رقم ١٨٣٦١

٧٩ – إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران . من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً في الرواية وحفظاً للحديث . من أهل الكوفة ، كان إماماً مجتهداً له مذهب ، وكان فقيه العراق . مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ . تهذيب التهذيب ، ١/ ١١٥ ، والأعلام ، ١/ ٨٠

٨٠ – البيان ، ١١/ ٦٢٤ ، والمصنف لعبد الرزاق ، ١٠/ ٦٣ ، رقم ١٨٣٦٣

٨١ – الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد . نشأ بالمدينة ، روى عن عثمان و علي ، و غيرهما رضي الله عنهما ، كان الحسن إمام أهل البصرة ، وحبر زمانه ، وكان ثقة حجة مأموناً عابداً كثير العلم ، توفي سنة ١١٠ هـ . تهذيب التهذيب ، ١/ ٤٨١ ، وتذكرة الحفاظ ، ١/ ٧١

٨٢ – البيان ، ١١/ ٦٢٤ ، والمغني ، ٩/ ٥٥٧ .

٨٣ – عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي ، أبو محمد ، مولاهم المكي الأسود . كان عطاء أسوداً مفلفلاً فصيحاً كثير العلم . قال ابن عباس : ياأهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء ، وعن أبي جعفر الباقر قال: ما بقي على وجه الأرض أعلم بمناسك الحج من عطاء . مات سنة ١١٤هـ وقيل : ١١٥ هـ . تذكرة الحفاظ ، ١/ ٩٨ ، وتهذيب التهذيب ، ٤/ ١٢٨

٨٤ – البيان ، ١١/ ٦٢٤ ، والمغني ، ٩/ ٥٧

٨٥ – الحكم بن عتيبة الكندي ، أبو محمد الكوفي . أخذ عن أبي جحفة السوائي ، وغيره ، وتفقه على إبراهيم النخعي . قال مجاهد ابن رومي : رأيت الحكم في مسجد الخيف و علماء الناس عيال عليه، و قال جرير عن مغيرة : كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها ، وقال ابن عيينة : ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد . مات سنة ١١٥ هـ . تهذيب التهذيب ، ١/ ٥٧٨ ، والعبر ، ١/ ١٠٩ .

٨٦ – البيان ، ١٢/ ٦٢٤ ، والمغني ، ٩/ ٥٥٧ .

٨٧ – حلية العلماء ، ٧/ ٦١٢ ، وفتح العزيز ، ١٠/ ٥٣٥ ، وأسنى المطالب ، ٤/ ٩٥ .

٨٨ – الممتع ، ٥/ ٦١١ ، والمبدع ، ٩/ ٢٨ / وكشاف القناع ، ٦/ ٣٠١٤

٨٩ – إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ الكبير ، أبو يعقوب التميمي المروزي المعروف بابن راهويه ، ولد سنة ١٦٦هـ ، وقيل ١٦١ ، هجرية . قال أحمد بن حنبل : لا أعلم لإسحاق نظيراً بالعراق ، وقال النسائي : إسحاق ثقة مأمون إمام ، وقال أبو حاتم : العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ . مات سنة ٢٣٨هـ وله ٧٠ سنة . تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣ ، و تهذيب التهذيب ، ١/ ١٣٩

٩٠ – المغني ، ٩/ ٥٥٧ .

٩١ – بداية المجتهد ، ٢/ ٣١٢ .

٩٢ – سورة النساء ، آية ٩٢ .

٩٣ – ينظر مختصر اختلاف العلماء ، ٥/ ١٧٦ ، وبدائع الصنائع ، ٧/ ٣٢٦ .

٩٤ – بني لحيان : تقع منازلهم في غران ، وغران : واد بين أَمَجَ وعُسفان ، ينظر معجم البلدان ، ٤/ ١٩١

٩٥ – الغرة : النَّسمَةُ من الرقيق ذكراً كان أو أنثى ، وهو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية . تحرير ألفاظ التنبيه ، ص٣٠٥ ، والتعريفات ، ص٢٠٨ .

٩٦ – صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٢/ ٢٦٣ ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد حديث رقم ٦٩٠٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/ ١٧٦ ،كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ

٩٧ – بدائع الصنائع ، ٧/ ٣٢٦ .

٩٨ – الهداية مع نتائج الأفكار ، ١٠/ ٣٣٢ ، وتبيين الحقائق ، ٦/ ١٤١ ، واللباب ، ٣/ ١٧١

٩٩ – بداية المجتهد ، ٢/ ٣١٢ .

١٠٠ – سورة النساء ، آية ٩٢ .

١٠١ – البيان ، ١١/ ٦٢٥ ، والمغني ، ٩/ ٥٥٧ .

١٠٢ – السنن الكبرى للبيهقي ، ٨/ ١١٦ ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك – قال البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١١٦ :[إسناده منقطع] وقال ابن المنير في خلاصة البدر المنير، ٢/ ٢٨٦ :[رواه البيهقي ، وقال : منقطع . قلت وضعيف] . وينظر التلخيص الحبير ، ٤/ ٧٢

١٠٣ – المهذب مع التكملة ،١٩/ ١٨٥ ، ومغني المحتاج ، ٤/ ١٣١ ، والمبدع ، ٩/ ٢٨ .

١٠٤ – هذا طرف من حديث عمرو بن حزم ، و قد أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص٢٢٦ ، أبواب الديات ، رقم ٦٦٣ ، و النسائي في سننه ، ٨/ ٤٢٨ ،كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين عنه ، رقم ٤٨٦٨ ، و ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيحه ، ٨/ ١٨٠ ،باب كتب النبي ﷺ ، ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن ، رقم ٦٥٢٥ ، والحاكم في المستدرك ، ١/ ٣٩٥ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب . قال ابن عبد البر في فتح المالك ، ٩/ ١٣٠ ، بعد أن ذكر الحديث :[وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة] . قال الحاكم في المستدرك ،١/ ٣٩٧ :[هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة]. ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٤/ ٣٦ :[قال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم] . قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ، ٢/ ٢٦٨ : [هذا الحديث رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم]

١٠٥ – العاقلة : ذكور عصبات الإنسان كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم

حتى عمودي نسبه ، سموا بذلك لإعطائهم العقل الذي هو الدية ، وقيل : سموا بذلك لكونهم يَمْنَعُون عن القاتل . الروض المربع ، ص٣٤٣ ،والمطلع ، ص٤٤٩ ، والتعريفات ، ص١٨٨ .

١٠٦ - وهو الطرف الآخر من الحديث الذي سبق تخريجه ، ص٨ ، حاشية ٤ ، وفيه :[ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها].

١٠٧ - المغني ، ٩/ ٥٥٨ .

١٠٨ - ينظر مناقشة دليلهم من الكتاب ، ص٢١-٢٢ .

١٠٩ - وهما ما سبق ذكره من السنة النبوية حديث:[في النفس المؤمنة مائة من الإبل] و[لأن النبي ﷺ قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة] .

١١٠ - ينظر ، ص٢٢ ، حاشية (٦) .

١١١ - المقصود بالقتل بسبب : كل من قتل معصوم الدم بتسبب كحفر البئر في أرض لا يملكها فيقع فيها معصوم الدم فيموت ، أو يضع حجراً في طريق سائر فيعثر به فيموت ، وكذلك نصب السكين وشهادة الزور . الحاوي الكبير ، ١٣/ ٦٢ ، والإشراف ، ٢/ ٨٤٤ ، والمغني ١٠/ ٣٦، وكشاف القناع ، ٦/ ٣٠١٤ .

١١٢ - مختصر اختلاف العلماء ، ٥/ ١٧٤ ، والبداية مع نتائج الأفكار ، ١٠/ ٢٣٣ ، وتنوير الأبصار مع رد المحتار ، ١٠/ ١٦١، ١٦٢ .

١١٣ - الإشراف ،٢/ ٨٤٤ .

١١٤ - الوسيط في المذهب ، ٦/ ٣٩١ ، وروضة الطالبين ، ٩/ ٣٨٠ ، وحاشية إعانة الطالبين ، ٤/ ١٤٨

١١٥ - المغني ، ١٠/ ٣٦ ، والفروع ، ٦/ ٤٤ ، والروض المربع ، ٢/ ٣٤٤

١١٦ - تبيين الحقائق ، ٦/ ١٠١- ١٠٢ ، وتكملة البحر الرائق ، ٨/ ٣٣٤ ، واللباب ، ٣/ ١٤٣

١١٧ - سورة النساء ، آية ٩٢ .

١١٨ – البيان ، ١١/ ٦٢٥ ، ومغني المحتاج ، ٤/ ١٣١ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/ ٣٣١ .

١١٩ – ينظر الإشراف ، ٢/ ٨٤٤ ، والمهذب مع التكملة ، ١٩/ ١٨٥ ، ومغني المحتاج ، ٤/ ١٣١ .

١٢٠ – ينظر الإشراف ، ٢/ ٨٤٥ ، والحاوي الكبير ، ١٣/ ٦٣ ، والبيان ، ١١/ ٦٢٥ .

١٢١ – الحاوي الكبير ، ١٣/ ٦٣ ، وكتاب القسامة من الشامل ، ص١٦٠ ، والمغني ، ١٠/ ٣٦ .

١٢٢ – البداية مع نتائج الأفكار ، ١٠/ ٢٣١ ، وتنوير الأبصار مع رد المحتار ، ١٠/ ١٦١ ، ومجمع الأنهر ، ٢/ ٦١٧ .

١٢٣ – الحاوي الكبير ، ١٣/ ٦٣ ، وروضة الطالبين ، ٩/ ٣٨١ ، وأسنى المطالب ، ٤/ ٩٥ .

١٢٤ – الممتع ، ٥/ ٦١١ ، والمبدع ، ٩/ ٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/ ٣٣١ .

١٢٥ – حيث تستحب الكفارة في هذا الحال ولا تجب . مختصر خليل ، ص٢٨٠ ، والكافي في فقه أهل المدينة ، ص٥٩٥ ، وحاشية الدسوقي ، ٤/ ٣٨٧ .

١٢٦ – سورة النساء ، آية ٩٢ .

١٢٧ – البيان ، ١١/ ٦٢٤ ، وفتح العزيز ، ١٠/ ٥٣٧ ، وكشاف القناع ، ٦/ ٣٠٢٤

١٢٨ – البيان ، ١١/ ٦٢٤ ، والممتع ، ٥/ ٦١٢ ، والمبدع ، ٩/ ٢٨

١٢٩ – المغني ، ١٠/ ٣٦ ، والممتع ، ٥/ ٦١٣ ، والمبدع ، ٩/ ٢٨

١٣٠ – المعونة ، ٣/ ١٣٥٥ ، والإشراف ، ٢/ ٨٤٥ ، وبداية المجتهد ، ٢/ ٣١١

١٣١ – كتاب القسامة من الشامل ، ص١٥٦ ، والمغني ، ١٠/ ٣٦ ، والمبدع ، ٩/ ٢٨ .

١٣٢ – المقصود بالكافر المعصوم هنا : كالذمي والمعاهد . أحكام القرآن للجصاص ، ٢/ ٢٤٥ ، والوسيط في المذهب ، ٦/ ٣٩٢ ، وكشاف القناع ، ٦/ ٣٠١٤ .

١٣٣ – عبدالله بن عباس الهاشمي ، كان يقال له البحر والحبر وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان مجلسه مشحوناً بالطلاب في أنواع العلوم المختلفة لكثرة علمه ﵁ ، وقد ذهب بصره آخر عمره ، توفي سنة ٦٨ هـ .الإصابة ، ٢/ ٢٣٠ ، والعبر ١/ ٥٦ .

١٣٤ – عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين .تقريب التهذيب ، ١/ ٤٦١، ولسان الميزان ، ٧/ ٥٠٩ .

١٣٥ – جامع البيان في تفسير القرآن ، ٦/ ١٣١ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ٢/ ٢٤٤ ، والجامع لأحكام القرآن ،٥/ ٢٧٩ .

١٣٦ – أحكام القرآن للجصاص ، ٤/ ٢٤٤ .

١٣٧ – المهذب مع التكملة ، ١٩/ ١٨٤ ، وروضة الطالبين ، ٩/ ٣٨١ ، وأسنى المطالب ، ٤/ ٩٥

١٣٨ – الممتع ، ٥/ ٦١١ ، والمبدع ، ٩/ ٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/ ٣٣١

١٣٩ – عيون المجالس ، ٥/ ٢٠٧٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ، ص٥٩٥ ، والقوانين الفقهية ، ص٢٢٨

١٤٠ – جامع البيان في تفسير القرآن ، ٦/ ١٣٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ٢/ ٢٤٤ ، والجامع لأحكام القرآن ، ٥/ ٢٧٩

١٤١ – سورة النساء ، آية ٩٢

١٤٢ – البيان ، ١١/ ٦٢٤ ، ومغني المحتاج ، ٤/ ١٣١ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/ ٣٣١

١٤٣ – الحاوي الكبير ، ١٣/ ٦٣ ، والممتع ، ٥/ ٦١٢ ، والمبدع ، ٩/ ٢٨

١٤٤ – سورة النساء ، آية ٩٢

١٤٥ – المقصود بالمفهوم هنا هو مفهوم المخالفة وهو ما يعرف بدليل الخطاب ، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوراً على هذا القيد .المحصول لابن العربي ، ١/ ١٠٥ ، وروضة الناظر ، ٢/ ٢٠٣ ، وأصول الفقه لأبي زهرة ، ص١٤٨

١٤٦ – المعونة ، ٣/ ١٣٥٥ ، والحاوي الكبير ، ١٣/ ٦٣ ، والمغني ، ١٠/ ٣٦

١٤٧ – المعونة ، ٣/ ١٣٥٥

١٤٨ – المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة

١٤٩ – المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة ، والإشراف ، ٢/ ٨٤٥

١٥٠ – سورة النساء ، آية٩٢

١٥١ – المقصود بالمنطوق هنا مفهوم الموافقة وهو: أن حكم المسكوت عنه يأخذ حكم المنطوق . المستصفى ، ٢/ ٨٤، والأحكام للآمدي ، ٣/ ٧٤ ، وروضة الناظر ، ٢/ ٢٠٠

١٥٢ – سبق تعريف دليل الخطاب ، ص٢٩ ، حاشية ٤

١٥٣ – سورة النساء ، آية ٩٢

١٥٤ – كتاب القسامة من الشامل ، ص١٥٧ ، والمغني ، ١٠/ ٣٦ .

١٥٥ – محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر . ولد بآمل طبرستان ، أكثر التطواف لطلب العلم ، كان مجتهداً لا يقلد أحداً . قال ابن خزيمة: ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير . من كتبه:(أخبار الرسل والملوك) ويعرف بتاريخ الطبري ، و(جامع البيان في تفسير القرآن) مات سنة ٣١٠هـ . تذكرة الحفاظ ، ٢/ ٧١٠ ، والعبر ، ١/ ٤٦٠ .

١٥٦ – سورة النساء، آية ٩٢ .

١٥٧ – جامع البيان في تفسير القرآن ، ٥/ ١٣٢ .

١٥٨ – وافق المالكية الشافعية والحنابلة في الصبي والمجنون ، وخالفوهم في الكافر ، حيث لم يوجبوا عليه الكفارة لأنه ليس من أهل القرب ، وهذا يوافق دليل الأحناف في الكافر ، وسوف يأتي مناقشته ، والرأي الراجح في المسألة . عيون المجالس ، ٥/ ٢٠٧٧ ، وأقرب المسالك مع بلغة السالك ، ٢/ ٣٧٧ ، وجواهر الإكليل ، ٢/ ٢٧٢

١٥٩ – حلية العلماء ، ٧/ ٦١٣ ، وروضة الطالبين ، ٩/ ٣٨٠ ، وحاشية إعانة الطالبين ، ٤/ ١٤٨

١٦٠ – المغني ، ١٠/ ٣٦ ، والمبدع ، ٩/ ٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/ ٣٣١

١٦١ – بدائع الصنائع ، ٧/ ٢٥٢ ، وتنوير الأبصار مع رد المحتار ، ١٠/ ٢٤٩ ، ومجمع الأنهر ، ٢/ ٦٤٨

١٦٢ – سورة النساء ، آية ٩٢

١٦٣ – الحاوي الكبير ، ١٣/ ٦٤ ، والمهذب مع التكملة ، ١٩/ ١٨٨ ، والبيان ، ١١/ ٦٢٦

١٦٤ – الإشراف ، ٢/ ٨٤٤ ، والحاوي الكبير ، ١٣/ ٦٤ .

١٦٥ – المهذب مع التكملة ، ١٩/ ١٨٩ ، وكشاف القناع ، ٦/ ٣٠١٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/ ٣٣١ .

١٦٦ – البيان ، ١١/ ٦٢٦ ، والمغني ، ١٠/ ٣٧ ، والمبدع ، ٩/ ٢٨ .

١٦٧ – الهداية مع نتائج الأفكار ، ١٠/ ٣٢٥ ، وتبيين الحقائق ، ٦/ ١٣٩ ، ومجمع الأنهر ، ٢/ ٦٤٩ .

١٦٨ – بدائع الصنائع ، ٧/ ٢٥٢ ، وأقرب المسالك مع بلغة السالك ، ٢/ ٣٧٧ ، وتكملة البحر الرائق ، ٨/ ٣٨٩

١٦٩ – سورة الأحزاب ، آية ٧٠ .

١٧٠ – مسند الإمام أحمد ، ٣/ ٤٢٣ ، حديث رقم ١٠٩١٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٣/ ٧٦[رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح].

١٧١ – الحاوي الكبير ، ١٣/ ٦٤ ، والمهذب مع التكملة ، ١٩/ ١٨٨ ، والبيان ، ١١/ ٦٢٦

١٧٢ – النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله ، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة ، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة في قول ، وقد استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد بن معاوية . فلما مات معاوية بن يزيد دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام فخالفه أهل حمص فخرج منها فاتبعوه ، وقتلوه سنة ٦٤ هـ .أسد الغابة ، ٥/ ٢٢ ، وتهذيب التهذيب ، ٥/ ٦٢٨ .

١٧٣ – سورة التكوير ، آية ٨ .

١٧٤ – قيس بن عاصم بن سنان المنقري ، أبو علي . كان شاعراً ، اشتهر وساد في الجاهلية ، وهو ممن حرم على نفسه الخمر فيها ، وفد على النبي ﷺ في وفد تميم سنة ٩هـ فأسلم . ومات بالبصرة .أسد

الغابة ، ٤/ ٢١٩ ، والإصابة ٣/ ٢٥٢ .

١٧٥ – المعجم الكبير للطبراني ، ١٨/ ٣٣٧ ، رقم ٨٦٣ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٧/ ١٣٧ :[رواه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الإيلي وهو ثقة].

١٧٦ – المهذب مع التكملة ، ١٩/ ١٨٩ ، والبيان ، ١١/ ٦٢٦ .

١٧٧ – كتاب القسامة من الشامل ، ص١٥٨ ، والمغني ، ١٠/ ٣٧ ، والممتع ، ٥/ ٦١٣ .

١٧٨ – البداية مع نتائج الأفكار ، ١٠/ ٢٣٣ ، وتنوير الأبصار مع رد المحتار ، ١٠/ ١٦٢ ، وتكملة البحر الرائق ، ٨/ ٣٣٤ .

١٧٩ – الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ٤/ ٢٨٧ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ، ٨/ ٣٥١ ، وجواهر الإكليل ، ٢/ ٢٧٢ .

١٨٠ – فتح العزيز ، ١٠/ ٥٣٦ ، وروضة الطالبين ، ٩/ ٣٨١ ، ومغني المحتاج ، ٤/ ١٣١ .

١٨١ – عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . تعلم بدمشق وتفقه على العلماء حتى أصبح من أكابر علماء الحنابلة . من مصنفاته ((المغني)) ، و((روضة الناظر)) ،و((الكافي)) . مات بدمشق سنة ٦٢٠هـ .شذرات الذهب ، ٥/ ٨٨ ، و الأعلام ، ٤/ ٦٧

١٨٢ – المغني ، ١٠/ ٣٧ .

١٨٣ – وهو الأصح . فتح العزيز ، ١٠/ ٥٣٦ ، وروضة الطالبين ، ٩/ ٣٨١ .

١٨٤ – المغني ، ١٠/ ٣٧ ، وكشاف القناع ، ٦/ ٣٠١٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/ ٣٣١ .

١٨٥ – الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ٤/ ٢٨٧ .

١٨٦ – مختصر خليل ، ص٢٨٠ ، وجواهر الإكليل ، ٢/ ٢٧٢ ، وفتح العزيز ، ١٠ / ٥٣٦

١٨٧ – سورة النساء ، آية ٩٢ .

١٨٨ – البيان ، ١١/ ٦٢٤ ، والمغني ، ١٠/ ٣٧ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣/ ٣٣١ .

١٨٩ – البيان ، ١١/ ٦٢٤ ، ومغني المحتاج ، ٤/ ١٣١ ، والمغني ، ١٠/ ٣٧ .

١٩٠ – جواهر الإكليل ، ٢/ ٢٧٢ ، والمغني ، ١٠/ ٣٧ .

١٩١ – سورة النساء ، آية٩٢ .

١٩٢ – سورة النساء ، آية ٩٢ .

١٩٣ – سورة النسا ، آية ٩٢ .

١٩٤ – عامر بن سنان بن الأكوع بن عبدالله الأسلمي . من شعراء الصحابة . عاش إلى يوم خيبر فضرب رجلاً من اليهود فقتله ، وجرح نفسه خطأ ، فمات من جراحته في خيبر عام٧هـ ، الإصابة ، ٢/ ٢٥٠ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ،٢/ ١١٠ .

١٩٥ – صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٧/ ٥٣٠ ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم ٤١٩٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٢/ ١٦٣– وما بعدها ،كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر

١٩٦ – المغني ، ١٠/ ٣٧ .

١٩٧ – المغني ، ١٠/ ٣٨ .

١٩٨ – عكرمة بن عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة مات سنة ١٠٧ هـ . تقريب التهذيب ، ١/ ٦٨٥ ، وطبقات الحفاظ، ص٤٣ .

١٩٩ – المغني ، ١٠/ ٣٨ .

٢٠٠ – المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

٢٠١ – سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي . قال شعبة وابن معين وغيرهما : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . وقال أحمد بن حنبل : لا يتقدم سفيان في قلبي أحد . توفي سنة ١٦١ هـ. تهذيب التهذيب ، ٢/ ٣٥٣ ، والعبر ، ١/ ١٨١

٢٠٢ – المغني ، ١٠/ ٣٨ .

٢٠٣ – البداية مع نتائج الإفكار ، ١٠/ ٢٣١ ، وتكملة البحر الرائق ، ٨/ ٣٣٣ ، ومجمع الأنهر ، ٢/ ٦١٧

٢٠٤ – الكافي في فقه أهل المدينة ، ٥٩٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٤/ ٢٨٦ ، وجواهر الإكليل ، ٢/ ٢٧٢

٢٠٥ – وهو أصح القولين . حلية العلماء ، ٧/ ٦١٢ ، وروضة الطالبين ، ٩/ ٢٨١ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ٢/ ٧٢١

٢٠٦ – وهو المذهب . الممتع ، ٥/ ٦١٢ ، والإنصاف ، ١٠/ ١٣٥

٢٠٧ – إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، أبو ثور . الفقيه صاحب الإمام الشافعي ، وهو من رواة القول القديم . قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً ، صنف الكتب وفرع على السنن ، وذب عنها . توفي سنة ٢٤٠ هـ . شذرات الذهب ، ٢/ ٩٣-٤٩ ، والأعلام ، ١/ ٣٧

٢٠٨ – المغني ، ١٠/ ٣٨

٢٠٩ – عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو . إمام الديار الشامية في الفقه والزهد كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان له كتاب ((السنن في الفقه والمسائل)) . مات سنة ١٥٧ هـ . تذكرة الحفاظ ، ١/ ١٧٨ ، والأعلام ، ٣/ ٣٢٠

٢١٠ – المغني ، ١٠/ ٣٨

٢١١ – الحاوي الكبير ، ١٣/ ٦٨ ، والمهذب مع التكملة ، ١٩/ ١٨٥ ، والبيان ، ١١/ ٦٢٦ .

٢١٢ – المغني ، ١٠/ ٣٨ ، والفروع ، ٦/ ٤٤ ، والإنصاف ، ١٠/ ١٣٥ .

٢١٣ – سورة النساء ، آية ٩٢ .

٢١٤ – الإشراف ، ٢/ ٨٤٤ ، والمعونة ، ٣/ ١٣٥٦ .

٢١٥ – جواهر الإكليل ، ٢/ ٢٧٢ ، ومغني المحتاج ، ٤/ ١٣٢ ، والمغني ، ١٠/ ٣٨ .

٢١٦ – فتح العزيز ، ١٠/ ٥٣٧ ، وأسنى المطالب ، ٤/ ٩٥ ، ومغني المحتاج ، ١٠/ ٣٨ .

٢١٧ – المهذب مع التكملة ، ١٩/ ١٨٥ ، والبيان ، ١١/ ٦٢٦ ، والمغني ، ١٠/ ٣٨ .

٢١٨ – كتاب القسامة من الشامل ، ص١٦٢ ، وأسنى المطالب ، ٤/ ٩٥ ، والمغني ، ١٠ / ٣٨ .

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم .

٢) الإجماع لأبي عمر يوسف بن عبدالبر ، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب ، وعبدالوهاب الشهري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار القاسم ، الرياض .

٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين ، ابن لبان ، قدم له وضبط نصه كمال الحوت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤) الأحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي ، تحقيق سيد الجميلي ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٥) أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الجصاص ، الطبعة بدون ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي .

٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين علي المعروف بابن الأثير ، الطبعة بدون دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحي زكريا الأنصاري ، تجريد محمد الشوبري ، الطبعة بدون ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، قارن بين نسخه ، وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

١٠) الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي العسقلاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١١) أصول الفقه ، لمحمد أبي زهرة ، الطبعة بدون ، دار الفكر العربي .

١٢) الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٩٥م ، دار العلم ، للملايين بيروت ، لبنان .

١٣) أقرب المسالك ، لأحمد الدردير ، مطبوع مع بلغة السالك ، الطبعة بدون ،دار الفكر.

١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي المرداوي ، صححه محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٥) بدائع الصنائع ، في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ، الطبعة بدون دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٦) بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي المرغيناني ، مطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد ، الطبعة بدون ، دار الفكر .

١٨) البداية والنهاية ، لعماد الدين إسماعيل بن كثير ، الطبعة بدون ، مكتبة المعارف ، بيروت .

١٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ليحيى بن أبي الخير العمراني ، اعتنى به قاسم محمد النوري ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، دار المنهاج ، بيروت ، لبنان.

٢٠) التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف المواق ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ ، دار الفكر بيروت .

٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان الزيلعي ، الطبعة الثاني ، دار الكتاب الإسلامي .

٢٢) تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، لمحيي الدين بن شرف النووي ، حققه عبدالغني الدقر الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، دار القلم ، دمشق .

٢٣) تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين محمد الذهبي ، الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .

٢٤) التعاريف ، لمحمد عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .

٢٥) التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، حققه إبراهيم الإبياري ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٦) تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي العسقلاني ، دراسة وتحقيق مصطفى عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لمحمد بن حسين الطوري ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي العسقلاني ، اعتنى به حسن قطب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٢٩) التنبيه في فقه الإمام الشافعي ، لإبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبدالموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .

٣٠) تنوير الأبصار ، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي ، مطبوع مع رد المحتار ، دراسة وتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، قدم له محمد بكر إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣١) تهذيب الأسماء واللغات ، لمحي الدين بن شرف النووي ، عنيت بنشره وتصحيحه شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٢) تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، دار إحيار التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٤) جامع البيان في تفسير القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، الطبعة بدون ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٥) جامع الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سوَرَة الترمذي ، مطبوع مع عارضة الأحوذي ، ضبط صدقي جميل العطار ، الطبعة بدون ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٦) الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، راجعه صدقي محمد جميل ، خرج أحاديثه عرفان العشّا ، الطبعة بدون ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، دار الفكر .

٣٧) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، الطبعة بدون دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٨) حاشية إعانة الطالبين ، على حل ألفاظ فتح المعين ، للسيد البكري الدمياطي ، الطبعة بدون ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، الطبعة بدون ، دار إحياء الكتب العربية .

٤٠) الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد الماوردي ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، قدم له محمد بكر إسماعيل ، وعبدالفتاح أبو سنة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال ، حققه ياسين أحمد دَرادكَه ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية .

٤٢) خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لأبي القاسم الرافعي ، لسراج الدين بن الملقن ، حققه حمدي السلفي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٤٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يوسف البهوتي ، الطبعة السادسة ، دار الفكر .

٤٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين بن شرف النووي ، إشراف زهير الشاويش ،

الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي .

٤٥) روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، مطبوع مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، مكتبة المعارف الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٤٦) سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق صدقي العطار ، الطبعة بدون ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٧) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، مطبوع مع عون المعبود ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٨) السنن الكبرى للبيهقي ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، إعداد يوسف المرعشلي ، الطبعة بدون ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤٩) السنن الكبرى للنسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق عبدالغفار البنداري ، وسيد حسن ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٠) سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٥١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحي بن العماد الحنبلي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، الطبعة بدون ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٥٢) الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، الطبعة بدون ، دار إحياء الكتب العلمية .

٥٣) شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، الطبعة بدون ، دار الفكر .

٥٤) شرح النووي ، لمحي الدين بن شرف النووي ، مطبوع مع صحيح مسلم ، الطبعة بدون، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، مصر .

٥٥) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع فتح الباري ، تحقيق محي الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي ، راجعه قصي محي الدين الخطيب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر .

٥٦) صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، مطبوع مع شرح النووي ، الطبعة بدون ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر .

٥٧) طبقات الحفاظ ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٨) الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد ، تقديم إحسان عباس ، الطبعة بدون ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، دار صادر بيروت ، لبنان .

٥٩) العبر في خبر من عبر ، للحافظ الذهبي ، حققه محمد بن سعيد البسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٠) عيون المجالس ، اختصار القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي ، تحقيق ودراسة امباي بن كيباكاه ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠م ، مكتبة الرشد .

٦١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، تصحيح سمير رباب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٢) فتح العزيز ، لعبدالكريم بن محمد الرافعي ، مطبوع مع الوجيز ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبدالموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٦٣) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ، ترتيب وتحقيق مصطفى حميدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٤) الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح ، راجعه عبدالستار خراج ، الطبعة الرابعة

١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، عالم الكتب ، بيروت .

٦٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبدالعلي محمد الهندي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٦) القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي ، الطبعة بدون ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

٦٧) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر بن عبدالبر ، الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦٨) الكتاب ، لأحمد بن محمد الغزوري ، مطبوع مع اللباب ، حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود النواوي ، الطبعة بدون ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان .

٦٩) كتاب القسامة من الشامل ، لأبي نصر عبدالسيد بن محمد بن الصباغ ، دراسة وتحقيق عواض بن هلال العمري ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

٧٠) كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

٧١) كفاية الأخيار ، في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي ، حقق نصوصه عبدالمجيد طعمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧٢) لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن منظور ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٧٣) لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت لبنان .

٧٤) اللباب في شرح الكتاب ، لعبدالغني الميداني ، حققه محمود أمين النواوي ، ١٤١٢هـ ١٩٩١م ، درا إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٧٥) المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، المكتب الإسلامي .

٧٦) المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبدالله بن محمد المعروف بداماد افندي ، الطبعة بدون ، دار إحياء التراث العربي .

٧٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي الهيثمي ، الطبعة بدون ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان .

٧٩) المحصول ، للقاضي أبوبكر بن العربي المالكي ، حققه حسين علي اليدري ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ ، دار البيارق ، الأردن .

٨٠) مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، الطبعة بدون ، دار الفكر العربي ، بيروت .

٨١) مختصر اختلاف العلماء ، لأحمد بن علي الرازي ، دراسة وتحقيق عبدالله نذير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٨٢) مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق المالكي ، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه أحمد علي حركات ، الطبعة بدون ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٨٣) المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحاكم ، بإشراف يوسف المرعشلي ، الطبعة بدون ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٨٤) المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، باعتناء محمد نجم ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ،دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٨٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٨٦) المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨٧) المصنف ، لعبدالرزاق الصنعاني ، عنى بتحقيق نصوصه حبيب الأعظمي ، الطبعة بدون منشورات المجلس العلمي .

٨٨) المطلع على ألفاظ المقنع ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد البعلي ، تحقيق محمود الأرناؤوط وآخرون ، قدم له عبدالقادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، مكتبة السوادي ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

٨٩) معجم البلدان ، لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي ، الطبعة بدون ، دار صادر بيروت .

٩٠) المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، حققه وخرج أحاديثه حمدي السلفي الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي .

٩١) معجم المقاييس في اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا ، حققه شهاب الدين أبو عمرو الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٩٢) المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون ، الطبعة بدون ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .

٩٣) معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق سيد حسن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٩٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ، لعبدالوهاب البغدادي ، تحقيق حميش عبدالحق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

٩٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، إشراف صدقي محمد العطار ، الطبعة بدون ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٩٦) المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٩٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، لمحمد سعد اليوبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية

السعودية .

٩٨) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، لعلال الفاسي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٣م دار الغرب الإسلامي .

٩٩) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ليوسف حامد العالم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

١٠٠) الممتع في شرح المقنع ، لزين الدين التنوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيق عبدالملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

١٠١) المهذب ، لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبوع مع التكملة ، الطبعة بدون ، دار الفكر

١٠٢) الموطأ ، لمالك بن أنس ، برواية محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق وتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، الطبعة بدون ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

١٠٣) نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين عبدالله الزيلعي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٠٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٠٥) الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي المرغيناني ، مطبوع مع فتح القدير الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٦) الوسيط في المذهب ، لمحمد الغزالي ، حققه وعلق عليه أحمد محمود ، ومحمد تامر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار السلام .